

- 1- تتولى إدارة شؤون الطلاب بكل كلية مع بداية العام الدراسي مسئولية إعلان كل طالب بقواعد الأعذار المرضية المقررة عليه وتسلم له صورة منها مع إيصال تسديد الرسوم وتعلن القواعد العامة بمقر لجان الامتحان مع تضمين البطاقة الصحية التي توزع على الطلاب تلك القواعد .
- 2- عدم قبول أعذار مرضية ترد للكلية من خارج الجمهورية ما لم تكن معتمدة من طبيب سفارة جمهورية مصر العربية بالدولة المقيم بها الطالب وفي هذه الحالة يؤجل النظر في العذر المرضى لحين حضور الطالب بنفسه من الخارج لتوقيع الكشف الطبي عليه بمعرفة لجنة الأعذار المرضية وفي نفس العام الدراسي على أن يعرض تقرير اللجنة في هذا الشأن على مجلس الكلية أو مجلس الجامعة بحسب الأحوال .
- 3- لا تعرض أي أعذار غير مرضية على اللجنة الطبية .
- 4- لا يجوز عقد لجان امتحانات خاصة للطلاب المرضى خارج مقار كلياتهم.
- 5- على مجالس الكليات أن تراعي بعض الأعذار الغير مرضية بعد التأكد من الأوراق الرسمية .
- 6- تعرض الحالات الملحة التي قد تكون لها ظروف خاصة على مجلس الجامعة للبت فيها بعد استطلاع رأي مجالس الكليات المعنية والإدارة الطبية في هذا الشأن مع الأخذ في الاعتبار رأي لجنة الأعذار المرضية في الحالات المرضية .
- 7- يطبق نص الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (80) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 وهي :

وإذا تخلف الطالب عن دخول الامتحان بعذر قهري يقبله مجلس الكلية فلا يحسب غيابه رسوبة بشرط ألا يزيد التخلف عن فرصتين متتاليتين أو متفرقتين خ لال سنى الدراسة بالكلية ويجوز في حالة الضرورة بقرار من مجلس الجامعة منح فرصة ثالثة للطالب. ويعتبر الطالب المتغيب عن الامتحان بغير عذر مقبول راسبة بتقدير ضعيف جدا والطالب المتغيب بعذر مقبول له الحق ، عند امتحان المقرر (المقررات) المعتذر عنها أن يحصل على تقديره كاملا حسب اجابته .

إرشادات هامة للطلاب أثناء الإمتحانات العملية والتحريرية

- 1- ضرورة التواجد داخل اللجان قبل الميعاد المحدد كما هو معلن بجداول الامتحانات.
- 2- ممنوع استخدام الآلات الحاسبة المبرمجة ويعتبر وجودها شروع في الغش ويحرم الطالب من الامتحان .
- 3- يحظر حمل التليفون المحمول داخل لجان الامتحان حتى وإن كان مغلقا.
- 4- لن يسمح للطلاب بدخول لجنة الامتحان بدون بطاقة معتمدة وعليها صورته.

- 5- لا يسمح بوجود أية كتب أو مذكرات أو أوراق من أي نوع مع الطالب داخل اللجنة ويستثنى من ذلك امتحانات الكتاب المفتوح.
- 6- التأكد من أن الطاولة المخصصة للطالب لتأدية الامتحان خالية من أي كتابة.
- 7- عند الغش أو الشروع فيه يلغى امتحان الطالب نهائيا ويحول إلى مجلس تأديب وذلك حسب اللائحة الجامعية ولا يسمح له بتأدية الامتحانات في باقي المواد.
- 8- إحداث أي شغب أو ضوضاء باللجنة يترتب عليه إلغاء امتحان الطالب في تلى المادة.
- 9- يجوز لرئيس اللجنة السماح للطالب بدخول الامتحانات بعد بدئه بنصف ساعة ولا يسمح للطالب بمغادرة اللجنة قبل مضي نصف الوقت المحدد على الأقل من بدء الامتحان.
- 10- على كل طالب إحضار أدواته اللازمة للامتحان { أقلام - أساتيك - مساطر - آلات حاسبة .. الخ) ولن يسمح للطالب بالاستعارة من زملائه أثناء الامتحان.
- 11- تعتبر الكتابة على ورقة الأسئلة محاولة للغش وعلى الطلاب تجنب ذلك .
- 12- يحظر استخدام أقلام ملونة عدا اللونين الأزرق والأسود فقط.
- 13- ممنوع الكتابة على غلاف كراسة الاجابة والالتزام بعدد الصفحات التي يحددها الممتحن ، وإلا ستعقد لجنة خاصة لتصحيح ورقة الاجابة في هذه الحالة .
- 14- كل طالب يخالف التعليمات سألفة الذكر يعرض نفسه للمسئولية التأديبية .

نظام تأديب الطلاب

الطلاب المقيدون يخضعون للنظام التأديبي الآتي :

* يعتبر مخالفة تأديبية كل إخلال بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية وعلى الأخص:

- 1- الأعمال المخلة بنظام الكلية أو المنشآت الجامعية.
- 2- تعطيل الدراسة أو التحريض عليه أو الامتناع المدير عن حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى التي تقضي اللوائح بالمواظبة عليها.
- 3- كل فعل يتنافى مع الشرف والكرامة أو مخل بحسن السير والسلوك داخل الجامعة أو خارجها.
- 4- كل إخلال بنظام إمتحان أو الهدوء اللازم له وكل غش في امتحان أو شروع فيه.
- 5- كل إتلاف المنشآت والأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية أتبيدها.
- 6- كل تنظيم للجمعيات داخل الجامعة أو الاشتراك فيها بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية

المختصة

- 7- توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط بأية صورة بالكليات أو جمع توقيعات بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة.
- 8- الاعتصام داخل المباني الجامعية أو الاشتراك في مظاهرات مخالفة للنظام العام أو الآداب.
- 9- كل طالب يرتكب غشا في امتحان أو شروعة فيه ويضبط في حالة تلبس يخرج العميد أو من ينوب عنه من لجنة الامتحان ويحرم من دخول الامتحان في باقي المواد ويعتبر الطالب راسبة في جميع مواد هذا الامتحان ويحال الى مجلس التأديب.
- أما في الأحوال الأخرى فيبطل الامتحان بقرار من مجلس التأديب أو مجلس الكلية ويترتب عليه بطلان الدرجة العلمية إذا كانت قد منحت للطالب قبل كشف الغش.
- العقوبات التأديبية هي :-**
- 1- التنبيه شفاهة أو كتابة.
 - 2- الإنذار.
 - 3- الحرمان من بعض الخدمات الطلابية.
 - 4- الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لاتجاوز شهرا
 - 5- الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز شهرا.
 - 6- الحرمان من الامتحان في مقرر أو أكثر.
 - 7- وقف قيد الطالب لدرجة الماجستير أو الدكتوراه لمدة لا تجاوز شهرين أو لمدة فصل دراسي.
 - 8- إلغاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر
 - 9- الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز فصلا دراسية.
 - 10- الحرمان من الامتحان في فصل دراسي واحد أو أكثر.
 - 11- حرمان الطالب من القيد للماجستير أو الدكتوراه مدة فصل دراسي أو أكثر.
 - 12- الفصل من الكلية لمدة تزيد على فصل دراسي.
 - 13- الفصل النهائي من الجامعة ويبلغ قرار الفصل الى الجامعات الأخرى ويترتب عليه عدم صلاحية الطالب للقيد أو التقدم الى الامتحانات في جامعات جمهورية مصر العربية.
- ويجوز الأمر بإعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل الكلية ويجب إبلاغ القرارات الى ولى أمر الطالب.

وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التنبيه الشفوي في ملف الطالب ولمجلس الجامعة أن يعيد النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ صدور القرار.

الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات هي:

- 1- الأساتذة والأساتذة المساعدون : ولهم توقيع العقوبات الأربع الأولى المبينة في المادة السابقة عما يقع من الطلاب أثناء الدروس والمحاضرات والنشطة الجامعية المختلفة.
 - 2- عميد الكلية : وله توقيع العقوبات الثماني الأولى المبينة في المادة السابقة وفي حالة حدوث اضطرابات أو إخلال بالنظام يتسبب عنه أو يخشى منه عدم انتظام الدراسة أو الامتحان يكون لعميد الكلية توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة السابقة ، على أن يعرض المر خلال أسبوعين من تاريخ توقيع العقوبة على مجلس التأديب إذا كانت العقوبة بالفصل النهائي من الجامعة، ولي رئيس الجامعة بالنسبة الى غير ذلك من العقوبات ، وذلك للنظر في تأييد العقوبة أو إلغاؤها أو تعديلها.
 - 3- رئيس الجامعة : وله توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة السابقة عدا العقوبة الأخيرة ، وذلك بعد اخذ رأى عميد الكلية ، وله أن يمنع الطالب المحال إلى مجلس التأديب من دخول أمكنة الجامعة حتى اليوم المحدد لمحاكمته.
 - 4- مجلس التأديب : وله توقيع جميع العقوبات .
- لا توقع عقوبة من العقوبات الواردة في البند الخامس وما بعده من المادة (126) إلا بعد التحقيق مع الطالب كلية وسماع أقواله فيما هو منسوب إليه فإذا لم يحضر في الموعد المحدد للتحقيق سقط حقه في سماع أقواله ويتولى التحقيق من ينتدبه عميد الكلية. ولا يجوز لعضو هيئة التدريس المنتدب للتحقيق مع الطالب أن يكون عضوا في مجلس التأديب